



تغطية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للنباتات المائية

اعتمد في 2014 | نشر في 2021

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) استخدام المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وتنزيلها وطبعها لأغراض الدراسات والأبحاث والتدريس الخاصة، أو للاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

وعندما يتم استنساخ هذه التوصية الصادرة عن الهيئة، تجدر الإشارة إلى أن النسخ الحالية المعتمدة لتوصيات الهيئة متاحة للتنزيل على العنوان التالي:

www.ippc.int/en/core-activities/governance/cpm/cpm-recommendations-1/cpm-recommendations/

وينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي:

<http://www.fao.org/contact-us/licence-request/en> أو إلى: copyright@fao.org

وإن المنتجات الإعلامية للمنظمة متاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة (www.fao.org/publications) ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org. والأوصاف المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص للمنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطانها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنّعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب المنظمة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. والآراء المعرب عنها في هذا المنتج الإعلامي هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمة أو سياساتها.

© FAO 2001/IPPC Secretariat

تاريخ المطبوع

هذا لا يشكل جزءاً رسمياً من توصية الهيئة.

2013-04 قُدمت التوصية ونوقشت خلال الدورة الثامنة للهيئة.

2014-04 اعتمدت الهيئة، في دورتها التاسعة، التوصية بشأن تغطية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للنباتات المائية (R-04).

2016-12 استعرض مكتب الهيئة التعديلات الخيرية المقترحة من قبل أمانة الاتفاقية الدولية ووافق عليها.

2017-04 وافقت الهيئة، في دورتها الثانية عشرة، على إعادة ترتيب نسق التوصية وعلى إدراج التعديلات الخيرية.

آخر تعديل لتاريخ المطبوع: 2017-04

معلومات أساسية

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية)، التي يتمثل هدفها في "تأمين العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية"، لا تميز بين النباتات البرية والمائية ولا تشير على وجه التحديد إلى النباتات المائية. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية، حسبما أوضحت هيئة تدابير الصحة النباتية (المشار إليها في ما بعد باسم "الهيئة") في مناسبات عدة، تعنى بحماية النباتات سواء أكانت مزروعة أم برية أم خاضعة للإدارة.

وقد تتعرض النباتات المائية، كغيرها من النباتات الأخرى، للإصابة بالآفات، أو قد توفر قناة للآفات أو أن تكون ذاتها آفات بالنسبة إلى النباتات الأخرى.

ويشار إلى "النباتات المائية" في عدة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية) على أنها نباتات ينبغي حمايتها تحت إطار الاتفاقية الدولية. وأشارت الهيئة في دورتها الأولى (2006) إلى تنسيق أمانة الاتفاقية الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل توضيح ولاية الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالنباتات المائية الغازية. واعتبرت خطة الأعمال الخاصة بالاتفاقية الدولية للفترة 2007-2011، التي اعتمدتها الهيئة في دورتها الثانية (2007)، النباتات البحرية والمائية الأخرى قضية مستجدة يتعين النظر فيها، وتمت الإشارة إلى ضرورة وضع معايير دولية أو تعديلها لتأخذ بعين الاعتبار النباتات المائية.

وتم، خلال الدورة الخامسة للهيئة (2010)، عقد جلسة علمية بشأن النباتات المائية، عرضت مخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات المائية والمتأية منها. واتفق أعضاء الهيئة على أن نطاق الاتفاقية الدولية يغطي من حيث المبدأ النباتات المائية.

كما تم الاتفاق، خلال الدورة السادسة للهيئة (2011)، على ضرورة أن يواصل المكتب والمجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي النظر في مسألة النباتات المائية (بما في ذلك مسألة الطحالب) تحت إطار الاتفاقية الدولية وأن ترفع الاستنتاجات إلى الهيئة (الفقرة 193 من تقرير الدورة السادسة للهيئة).

وتبعاً لذلك، تم إجراء "دراسة استكشافية عن النباتات المائية وأهميتها بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية" في إطار مشروع نظام الاستعراض ودعم التنفيذ وعرضها خلال الندوة التي نظمتها الاتفاقية الدولية أثناء انعقاد الدورة السابعة للهيئة (2012).

وتقوم هذه التوصية بتجميع ما جرى في هذه المناقشات، مع مراعاة النتائج المستخلصة من الدراسة التي أجراها نظام الاستعراض ودعم التنفيذ وتخلص إلى مجموعة من الإجراءات الموصى بها.

هذه التوصية موجهة إلى

الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

التوصيات

تؤكد الهيئة على ضرورة حماية النباتات المائية واعتبار النباتات المائية الغازية آفات محتملة في إطار الاتفاقية الدولية. ولذلك، فإنها:

تشجع الأطراف المتعاقدة على القيام بما يلي:

- (أ) إدراج تقييم لمخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات المائية في عمليات تحليل مخاطر الآفات الخاصة بها.
- (ب) ضمان إدراك الوكالات الحكومية المعنية والمستوردين والمصدرين وشركات و/أو وكالات خدمات الشحن (بالنسبة إلى صابورات وصهاريج السفن) وأصحاب المصلحة الآخرين لمخاطر الآفات ذات الصلة باستيراد النباتات المائية وحركتها.
- (ج) الحيلولة دون انتشار النباتات المائية الخاضعة للوائح كآفات في قطاع نباتات الزينة وغيره من القطاعات التجارية، باستخدام تدابير الصحة النباتية المناسبة، بدعم من المنظمات الوطنية الأخرى التي توجد في وضع يمكنها من إنفاذ هذه التدابير.
- (د) ضمان خضوع النباتات المائية، باعتبارها آفات وقنوات محتملة، لتحليل مخاطر الآفات أو إدراجها فيها حيثما كان ذلك مناسباً، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها استيراد النباتات المائية بشكل متعمد لاستخدامات مقصودة كنباتات مخصصة للزراعة، كما في تربية الأحياء المائية أو الموائل المائية الأخرى على سبيل المثال.
- (هـ) العمل، وفقاً لنتائج تحليل لمخاطر الآفات، على ضمان خضوع النباتات المائية، باعتبارها قنوات أو آفات، لمراقبة رسمية واتخاذ تدابير مناسبة للصحة النباتية مثل متطلبات الصحة النباتية عند الاستيراد، وتدابير للمراقبة، والقضاء، والاحتواء وغير ذلك.

تشجع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على القيام بما يلي:

- (و) تنسيق الجهود التعاونية الإقليمية في مجال تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات المائية باعتبارها قنوات أو آفات.
- (ز) تنسيق الاتصالات فيما بين المنظمات الوطنية لوقاية النباتات وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز النهج الإقليمية لإدارة المخاطر وتحديد الخيارات المناسبة لإدارة النباتات المائية باعتبارها قنوات أو آفات.

التوصية (أو التوصيات) التي أُبطلت بموجب ما ورد أعلاه:

لا توجد.

تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللمحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.“

الهيكل التنظيمي

- ◆ هناك أكثر من ١٨٠ طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ تم إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ◆ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية
- ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا